

## زكاة

القرار رقم (IFR-2021-130)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-11555)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي . حسابات نظامية . قوائم مالية . قبول الدعوى من الناحية الشكلية  
لتقدمها خلال المدة النظامية.

### الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي  
التقديرى لعام ١٤٤٠هـ - أسس المدعي اعتراضه على أن المدعى عليها قامت بتعديل  
الربط لعام ١٤٤٠هـ، مع أنه توجد لديه حسابات نظامية، وقد صدرت القوائم المالية  
المدققة من محاسب قانوني معتمد؛ وطالب المدعي عليها برفض الدعوى -  
أجابت الهيئة بأن قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من  
معلومات وبيانات والمتمثلة في مبيعات ضريبة القيمة المضافة، كون المدعي  
ممن لا يمسكون حسابات نظامية - ثبت للدائرة أن المدعى يمسك دفاتر ولكن  
فُدمت بعد أن أصدرت المدعى عليها تقديرها، وحيث أن النسبة التقديرية للأرباح  
المدعي هي (١٥٪) من إيراداته وعليه فإن مصاريفه المقدرة تشكل (٨٠٪) - مؤدى  
ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢)  
من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١٠)، (١١)، (١٣)، (١٧)، (١٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة  
بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ

- المادتان (٣، ٤) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديرى الصادرة بقرار معالي وزير  
المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ.

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية  
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٣٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

- قرار وزير المالية رقم (٨٥٢) الصادر بتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:**

إنه في الساعة الخامسة من مساء يوم الاثنين ٣/٧/١٤٤٢هـ الموافق ١٥/٢/٢٠٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (...)

وتخلص وقائع هذه الدعوى في أن المُدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويكمِّن اعتراض المُدعي في أن المُدعي عليها قامت بتعديل الربط لعام ٤٤٠هـ، مع أنه توجد لديه حسابات نظامية، وقد صدرت القوائم المالية المدققة من مطاسب قانوني معتمد.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعي عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٣/٣/٢٠٢٠م، جاء فيها أنها قامت بمحاسبة المُدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات والمتمثلة في مبيعات ضريبة القيمة المضافة، كون المُدعي ممن لا يمسكون حسابات نظامية وتبيَّن المُدعي عليها أن طلب المُدعي بقبول القوائم المالية كانت بتاريخ لاحق لتعديل الإقرار وكان المتوجب عليه تقديم سجلاته النظامية مع إقراره، وطالب المُدعي عليها برفض الدعوى.

وفي يوم الاثنين الموافق ٣/٧/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، حضراها / ... (هوية وطنية رقم ...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بشمال جدة برقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٠١هـ بصفته وكيلًا للمُدعي، وحضرها / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمُدعي عليها / الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المُدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنه يتمسّك بلائحة دعوه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثل المُدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسّك برد المُدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان، وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٣٦٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٢٥/١٠/١) وتاريخ (١٤٢٥/١٠/١) وتعديلاته، ولائحته التنفيذية

الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المُدّعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الرابط الزكوي التقديرى لعام ٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالتلطيم عليه أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراف عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعراض عليه لديها خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (٣٠) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التلطيم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التلطيم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعراض في تاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٠م، وتقديم بالتلطيم أمام لجنة الفصل في تاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٠م، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن المدعي يعتريض على قرار المدعي عليها المتعلق بالربط الزكوي التقديرى لعام ٤٤٠هـ، حيث يدعي أن المدعي عليها قامت بالربط بتقدير جزافي مع أنه تقدم بطلب تعديل الفترة من جزافي إلى حسابات كما يدعي أن لديه حسابات نظامية، في حين دفعت المدعي عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على ما توصلت إليه من معلومات وبيانات والمتمثلة في مبيعات ضريبة القيمة المضافة، كون المدعي ممن لا يمسكون حسابات نظامية وتبين المدعي عليها أن طلب المدعي بقبول القوائم المالية كان بتاريخ لاحق لتعديل الإقرار وكان المتوجب عليه تقديم سجلاته النظامية مع إقراره، وحيث نصت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٧/٧/١٤٤٠هـ على أنه: «تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس

حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يأتي: ١-الأخذ بقرار المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة. ٢-أن للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضافةً إليها هامش ربح محدد؛ أن تأخذ بها من حيث المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تتم بين الجهات المرتبطة. ٣-أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدمه المكلف أن تأخذ بها. ٤-أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري. ٥-أن يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف الذي يطاسب بالأسلوب التقديري، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، ما لم يثبت المكلف تاريخاً مغایراً لبعض النشاط قبله الهيئة. ٦-أن للهيئة وضع حدود دنيا وعليها لمكونات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يطاسب بالأسلوب التقديري، بناء على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأي ظرف مؤثر في التقدير. ٧-أن للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديري، متى رأت الحاجة لذلك؛ وفقاً لتعديل الأنظمة وتغير ظروف السوق وسلوك المكلفين. ٨-أن للهيئة إعادة توزيع الإيرادات والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكلف؛ لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة، كما نصت المادة (١١) من ذات اللائحة على أنه: «للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: ١-إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسک دفاتر تجارية غير دقيقة. ٢-إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السبعين عشرة) من اللائحة. ٣-إذا لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السبعين عشرة) من اللائحة. ٤-إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع الواقع نشاطه. ٥-إذا لم يلتزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنمذجة التي يبيّنها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة. ٦-إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار. ٧-إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات تقبلها الهيئة»، كما نصت المادة (١٨) من ذات اللائحة على أنه: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ - داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضريبية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي ثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدتها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديره وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، كما نص قرار وزير المالية رقم (٨٥٢) الصادر بتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ على أنه: «تسري هذه القواعد على إقرارات مكلفي التقديرية التي تقدم بعد ٢١/١٢/٢٠١٩م، وفقاً لما ورد في البند (ثالثاً) من قرار وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ، كما نصت الفقرة (٣) من قواعد حساب زكاة مكفي التقدير الصادرة بقرار مالي وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ على أنه: «يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتضديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات × ١٥٪) + (المبيعات × ٨٪) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال»، وبناء على ما تقدم وبما أن الأساس عند تضديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري هو أن تقوم المدعي عليها بتجميع المعلومات التي تمكناها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي مع مراعاة الظروف والحقائق المرتبطة بحالة المدعي، وحيث وقد قدم المدعي القوائم المالية المدققة لعام ٢٠١٩م، وخطاب صادر بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٩م الموافق ٤٤١/٠٤هـ، موجهاً إلى المدعي عليها نص فيه على أنه: «نرجو تعديل الإقرار الزكوي لمؤسستا من التقدير إلى الحسابات وتعديل الفترة المالية من التقويم الهجري إلى التقويم الميلادي «ولكن المدعي لم يقدم ما يثبت تسليمه إلى المدعي عليها، وحيث إن المدعي لم يتلزم بتقديم الإقرار المبني على الحسابات النظامية خلال المدة النظامية كما نصت عليه المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار مالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ، وحيث أن لها الأحقيقة بإجراء الربط التقديري استناداً إلى قرار وزير المالية رقم (٨٥٢) الصادر بتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ الذي أشار إلى أن تقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥٪) وهي ما تم تطبيقها على المدعي لتقدير أرباحه، كما أشار القرار إلى أن رأس المال العامل يقدر بثمن المبيعات، وحيث إن المدعي يمسك دفاتر ولكن قدمت بعد أن أصدرت المدعي عليها تقديرها، وحيث أن النسبة التقديرية لأرباح المدعي هي (٨٥٪) من إيراداته وعليه فإن مصاريفه المقدرة تشكل (٨٠٪)، الأمر الذي يتبعه معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعي.

## القرار:

### قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

- رفض اعتراف المدعي / ... (رقم ...) ضد قرار المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في شأن الربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٠٨/١٤٤٢هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار وأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**